قرار المجلس التنفيذي رقم (83) لسنة 2024

بشأن

تشكيل اللجنة العُليا لحماية حُقوق أصحاب الهِمَم

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2017 بشأن تعديل مُسمّى "اللجنة العُليا لحماية حُقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي"،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حُقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2014 بتشكيل اللجنة العُليا لحماية حُقوق أصحاب الهِمَم في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

أ- تُشكّل في إمارة دبي بمُوجب هذا القرار لجنة دائمة، تُسمّى **"اللجنة العُليا لحماية حُقوق أصحاب الهِمَم"** برئاسة **سُمُو الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. القائد العام لشرطة دبي.
2. المُدير العام ورئيس مجلس المُديرين لهيئة الطرق والمواصلات.
3. مُدير عام هيئة تنمية المُجتمع في دبي.
4. مُدير عام بلديّة دبي.
5. مُدير عام هيئة الصحة في دبي.
6. مُدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشريّة في دبي.
7. مُدير عام دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي.
8. أمين عام مجلس دبي الرياضي.
9. المُدير التنفيذي لمُؤسّسة دبي الصحية الأكاديميّة.

10. السيّد/ ماجد عبدالله مرشد العصيمي.

ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"اللجنة العُليا"**.

ب- تختار اللجنة العُليا في أوّل اجتماعٍ لها نائباً للرّئيس، يتولّى القيام بمهام رئيس اللجنة العُليا في حال غيابه، أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين مُمارسة مهامّه.

الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2014 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 أكتوبر 2024م

الموافـــــــق 27 ربيع الآخر 1446هـ